

أريد أن أتزوج الثانية ولكن دون علم أهلي وأقربائي ، فهل يجوز هذا الزواج؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. هذا سائل يقول انا رجل متزوج واريد ان اتزوج امرأة اخرى. وان يكون الزواج الاخر مختصرا سريريا يحضره المأول واثنتان من زملائه يشهدون في عقد الزواج ولا يعرف عنه اهلي واقربائي شيئا. فهل هذا الزواج جائز؟ وبماذا توجهه - [00:00:00](#)

اذا حصل الشهود حصل الاعلان او حصل نوع من الاعلان العقد صحيح اذا حضر شاهدان على هذا العقد فقد حصل الاعلان فهو زواج صحيح ولكن الافضل والاكمل ان يعلن اعلانا تاما وان - [00:00:20](#)

عليه بالدفع ويقام وليمة هذا هو الاعلان التام للنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف. نعم. احسن الله اليكم - [00:00:40](#)